

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُشكل لجنة برئاسة المستشار/ وليد محمد رشاد شرابي - المستشار القانوني لوزير المالية ،

وعضوية كل من :

- ١ - اثنين من السادة أعضاء النيابة العامة يتولى السيد الأستاذ المستشار النائب العام اختيارهما وتكليفهما بأعمال اللجنة .
- ٢ - الأستاذ/ محمد مرسى أحمد - رئيس قطاع التمويل .
- ٣ - الأستاذ/ أحمد عثمان عبد الظاهر - مدير عام الشئون المالية بقطاع مكتب وزير المالية .
- ٤ - الأستاذ/ محمود إبراهيم رمضان حواس - باحث أول بالضرائب - مركز كبار المولين .
- ٥ - الأستاذ/ نشأت عواد السيد حسن - باحث ثالث بمكتب الوزير .

( المادة الثانية )

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - مراجعة وتقييم المركز القانونى لكافة الشركات التى تساهم وتشارك فيها وزارة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة المستندات التى فى حوزة وزارة المالية وكذا المستندات التى تحدها اللجنة لإتمام ذلك الأمر .
- ٢ - مراجعة نسب مشاركة الوزارة فى تلك الشركات والأساس الذى بموجبه تم تحديد تلك النسب ، وما طرأ على هذا الأمر من تغييرات .
- ٣ - بيان أية مخالفات قانونية تمت فى أعمال تلك الشركات والعرض من خلال رئيس اللجنة علينا لإصدار القرار المناسب بشأن كل حالة .

( المادة الثالثة )

تجتمع اللجنة أسبوعياً أو كلما دعت الضرورة لذلك .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/١٦

وزير المالية

د / فياض عبد المنعم